قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تنظيم وقاية المزروعات فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

مهام وزارة الزراعة فى وقاية المزروعات

مادة ١ — تتخذ وزارة الزراعة الأسباب المؤدية إلى حماية الثروة النباتية من الأمراض والحشرات ومختلف الآفات الزراعية

مادة ٢ — تتولى وزارة الزراعة دراسة الآفات من حشرات وأمراض نباتية وحيوانات وأعشاب ضارة بالمزروعات وتبحث عن أفضل الطرق للوقاية منها ومكافحتها .

مادة ٣ — تضع وزارة الزراعة خطط المكافحة وتعممها على المزارعين وترشدهم إلى كيفية تطبيقها وتشرف على تنفيذها وتراقب نتائجها .

مادة ٤ — يقصد بكلمة مزارع الواردة فى هـذا القانون كل من يتعاطى الزراعة فعلا سواء أكان مالكا أو مستأجرا أو مستثمرا ويعتبر مسئولا عن المكافحة المطلوبة .

مادة ٥ — تعمل وزارة الزراعة على توفـير الأدوات والأجهزة والآلات والمواد اللازمة للدراسة والمكافحة والعلاج بالإضافة إلى ما تستورده أو تصنعه المؤسسات الخاصة بها وتحدد بقرار يصدر عن وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير اقتصاد المؤسسات الرسمية الموكول اليها أمر توفير هذه الأدوات والأجهزة والآلات والمواد كما تحدد فيه شروط البيع والاستعمال والصناعة والاقتناء ونسب الأرباح للمؤسسات الخاصة .

الفصل الثانى

تنظيم مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٦ — وزارة الزراعة ملزمة بما يلى :

(ا) مكافحة الجراد الصحراوى والمراكشى .

(ب) مكافحة آفات الحواجز التابعة للدولة .

مادة ٧ :

(ا) المزارعون ملزمون بمكافحة الآفات الزراعية من حشرات وأمراض وحيوانات وأعشاب ضارة حماية لمحاصيلهم وعلى نفقتهم الخاصة وفق الشروط التى تحددها وزارة الزراعة .

(ب) لوزير الزراعة فى جميع الأحوال أن يقرر مساهمة الوزارة فى مكافحة الآفات الزراعية ويحدد مدى هذه المساهمة بقرار منه .

(ج) لوزير الزراعة أن يصدر قرارات يلزم بموجبها المزارعين بالمساهمة فى مكافحة حشرة الجراد الصحراوى والمراكشى فى الأرض المعمورة والمزروعة لحماية محاصيلهم .

مادة ٨ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارات تحدد جميع الآفات الزراعية الواجب مكافحتها والاحتياطات والتدابير التى يراها ضرورية لمنع انتشارها بما فى ذلك اتباع دورات زراعية للتقيد بزراعة أصناف معينة أو إتلاف أو مصادرة ما تقضى المصلحة بإتلافه أو مصادرته

الفصل الثالث

القواعد العامة والعقوبات

مادة ٩ :

(ا) تحدد الوزارة المناطق الخاضعة للمكافحة الإجبارية .

(ب) يحق للوزارة فى المناطق المحددة فى الفقرة السابقة استنادا إلى مخالفات مؤيدة بضبوط رسمية مكافحة الآفات فورا على نفقة المخالف فى حال استحالة حمله على مكافحتها وتصرف هذه النفقات من الاعتمادات المرصدة فى الميزانية وتعتبر دينا ممتازا على المخالف يجرى تحصيله منه وفقا لقانون جباية الأموال العامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز موسم جنى المحصول .

مادة ١٠ — لموظفى مديرية وقاية المزروعات أو لكل موظف تنتدبه الوزارة المذكورة صلاحيات الضابطية العادلية فى كل ماله علاقة بضبط مخالفات أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر بموجبه على أن يجرى تحليفهم أمام القاضى الجزائى فى المنطقة اليمين التالية (أقسم بالله العظيم) أن أقوم بوظيفتى بصدق وأمانة .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام القرارات الصادرة عن وزير الزراعة تنفيذا لأحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من ٥٠ — ٥٠٠ ل.س .

مادة ١٢ — لوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مواد هذا القانون .

مادة ١٣ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخصيص معاش الى اللواء المتقاعد فوزى سلو

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٨ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — خلافا لكل نص تشريعى سابق واعتبارا من ١٣ آذار ١٩٥٧ يخصص الى اللواء المتقاعد فوزى سلو بن عبـد الله معاش تقاعد شهرى يحسب على أساس راتب آخر رتبة عسكرية نالها .

مادة ٢ — يتبع هذا المعاش لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٨ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٥٠ والتعـديلات الطارئة عليه والتشريعات المتممة له فى كل مالا يتعارض مع أحكام المـادة الأولى .

مادة ٣ — على وزير الحربية ووزير الخزانة بالإقليم السورى تنفيذ هذا القانون ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء سجل المستوردين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على التجار الذين يزاولون عمليات استيراد السلع من الخارج بقصد عرضها للبيع أو للتداول .

مادة ٢ — يشترط فيمن يزاول عمليـات الاستيراد — المشار إليها فى المـادة السابقة أن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

(ا) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والتى يوجد مركزها الرئيسى فى الإقليم المصرى .

(ب) الوكلاء التجاريون المقيدة أسماؤهم فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(ج) الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ — تنظم بقرار من وزير الاقتصاد :

(ا) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد السنوى و تعديل البانات والشطب والإلغاء .